

Distr.: General  
22 May 2018  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن  
السنة الثالثة والسبعون

الجمعية العامة  
الدورة الثانية والسبعون  
البند ١١٣ (ج) من جدول الأعمال  
انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:  
انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

## انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام

### أولا - مقدمة

١ - في رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، أحيلت رسالة منها إلى عناية الأمين العام طي رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة من رئيس محكمة العدل الدولية، أبلغ القاضي هيساشي أودا (اليابان) رئيس المحكمة، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة، باستقالته من منصبه كعضو في المحكمة، اعتباراً من ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وبالتالي، فسوف يشغر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ منصب في المحكمة يتعين شغله عن طريق الانتخاب، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة.

٢ - ووفقاً للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، يجب ملء الشاغر بنفس الطريقة الموضوعة للانتخاب العادي، ويقوم الأمين العام، في غضون شهر واحد من شغور المقعد، بإصدار دعوات الترشيح المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي. وبحسب الفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي، يتم توجيه دعوات الترشيح قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الانتخاب الذي يعينه مجلس الأمن عملاً بالمادة ١٤.



٣ - وفي مذكرة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة إلى مجلس الأمن (S/2018/133)، أبلغ الأمين العام المجلس باستقالة القاضي أودا ووجه انتباهه إلى المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة بشأن تحديد موعد الانتخاب. وعملاً بتلك المادة، قرر المجلس، بموجب قراره ٢٤٠٣ (٢٠١٨) الذي أُخذ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، بأن الانتخاب لملء المنصب الشاغر سيجرى في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في اجتماع للمجلس وفي اجتماع للجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.

٤ - وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، دعا وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، في رسائل مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، ونيابة عن الأمين العام، المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي إلى ترشيح أشخاص مؤهلين للاضطلاع بمهام عضوية المحكمة. وطلب المستشار القانوني كذلك أن تترد الترشيحات في موعد لا يتجاوز ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨. وترد قائمة الترشيحات التي تم تسلمها بحلول ذلك الموعد والسيرة الذاتية للمرشح في مذكرتين مستقلتين مقدمتين من الأمين العام، تصدران كوثيقتين من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن (A/72/873-S/2018/488 و A/72/874-S/2018/489، على التوالي). وسيظهر اسم المرشح على بطاقات الاقتراع التي توزع أثناء الانتخاب في كلا الهيئتين.

٥ - وكان القاضي المستقيل أودا عضواً في المحكمة منذ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وأعيد انتخاب القاضي أودا اعتباراً من ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ وعمل رئيساً للمحكمة من ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ حتى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢. وكان مقرراً أن تنتهي فترة عضويته الحالية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١.

٦ - وتنص المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة على أن عضو المحكمة المنتخب بدلاً من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه. وعليه، سيمارس العضو المنتخب مهام منصبه حتى ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١. وتبدأ مدة عضوية القاضي المنتخب حديثاً في التاريخ الذي تنتخبه فيه الجمعية العامة ومجلس الأمن.

## ثانياً - تكوين محكمة العدل الدولية

٧ - تتألف محكمة العدل الدولية حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس

عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)\*\*\*

نائب الرئيس

شوي هانتشين (الصين)\*

القضاة

هيساشي أودا (اليابان)\*\*\*

بيتر تومكا (سلوفاكيا)\*

روني أبراهام (فرنسا)\*\*\*

محمد بنونة (المغرب)\*\*

أنتونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل)\*\*\*

جوان إ. دوناهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)\*\*  
جيورجيو غاجا (إيطاليا)\*  
جوليا سيوتيندي (أوغندا)\*  
دالفيير بنداري (الهند)\*\*\*  
باتريك لبيتون روبنسون (جامايكا)\*\*  
جيمس ريتشارد كروفورد (أستراليا)\*\*  
كيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي)\*\*  
نواف سلام (لبنان)\*\*\*

### ثالثا - الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

٨ - سوف تجري الانتخابات وفقا للأحكام التالية، على النحو المطبق في هذه الحالة عندما تتم تسمية مرشح واحد فقط:

- (أ) النظام الأساسي للمحكمة، وخاصة المواد من ٢ إلى ٤ و ٧ ومن ١٠ إلى ١٤؛  
(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛  
(ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

٩ - ويوم الانتخاب، ستشعر الجمعية العامة ومجلس الأمن، كل على حدة، في انتخاب عضو واحد في المحكمة لملء المنصب الشاغر (المادة ٨ من النظام الأساسي).

١٠ - ووفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة، يُنتخب أعضاء هيئة المحكمة، بغض النظر عن جنسيتهم، من بين الأشخاص الذين يكونون على خلق رفيع وتتوفر لديهم المؤهلات المطلوبة في بلادهم لتبوء أرفع المناصب القضائية، أو من فقهاء القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. وتتطلب المادة ٩ من الناخبين ألا يراعوا تمتع الشخص المرشح للانتخاب بالمؤهلات المطلوبة فحسب، بل ينبغي أيضا أن يكون تكوين الهيئة ككل كفيلا بتمثيل كبرى الحضارات والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

١١ - ولكي يُنتخب المرشح، فإنه يجب أن ينال أغلبية مطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن (الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).

١٢ - وقد درجت الأمم المتحدة باستمرار على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" على أنها تعني أغلبية جميع الناخبين، سواء صوتوا أو لم يصوتوا أو سواء سُحِح لهم بالتصويت أم لا. والناخبون في الجمعية العامة هم جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة. ومن ثم، حتى تاريخ هذه المذكرة، يشكل ٩٧ صوتا الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة لأغراض هذه الانتخابات.

\* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢٤.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢٧.

\*\*\*\* كان من المقرر أن تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١.

- ١٣ - وفي مجلس الأمن، تشكل ثمانية أصوات الأغلبية المطلقة، ولا فرق في هذا الصدد بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين في المجلس (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).
- ١٤ - ولأغراض الانتخابات الحالية، وحده المرشح الذي يرد اسمه في الوثيقة A/72/873-S/2018/488 مؤهل. ولذلك، وحده هذا الاسم سوف يظهر على بطاقة الاقتراع. ويحدد الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن المرشحين إذا كانوا يرغبون في التصويت للمرشح عن طريق وضع علامة (X) إلى جانب اسمه في بطاقة الاقتراع. ووفقاً للمادتين ٥ و ٧ من النظام الأساسي، لا يمكن تسمية مرشحين إضافيين في يوم الانتخابات.
- ١٥ - وفي الجلسة العامة ٩١٥ للجمعية العامة، التي عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، دار نقاش إجرائي عما إذا كان ينبغي تطبيق المادة ٩٤ (المادة ٩٦ حينئذ) من النظام الداخلي للجمعية على انتخابات محكمة العدل الدولية. وتنص تلك المادة على إجراء اقتراع محدود في حالة عدم حصول العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية المطلوبة بعد الاقتراع الأول. وقررت الجمعية العامة أن هذه المادة لا تنطبق على انتخابات المحكمة، وشرعت في انتخاب العدد المطلوب من المرشحين عن طريق مجموعة من عمليات الاقتراع غير المحدود. ولا يزال العمل بهذا القرار مستمرا.
- ١٦ - ومن ثم، إذا أسفر الاقتراع الأول في الجمعية العامة أو مجلس الأمن عن عدم حصول المرشح على أغلبية مطلقة، يُجرى اقتراع ثانٍ ويستمر الاقتراع في الجلسة نفسها إلى أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة (المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية والمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس).
- ١٧ - وعندما يحصل مرشح ما على الأغلبية المطلقة في إحدى الهيئتين، يقوم رئيس هذه الهيئة بإبلاغ رئيس الهيئة الأخرى بذلك. ولا يقوم رئيس الهيئة الثانية بإبلاغ أعضائها إلا حين يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات في تلك الهيئة الثانية.
- ١٨ - وعندما تتبادل الهيئتان الإخطارات وتبلغ إحداها الأخرى بأن المرشح قد حصل على الأغلبية المطلقة في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعلن كل هيئة أن المرشح قد انتُخب.
- ١٩ - وتُرفع الجلسة الأولى التي تُعقد لغرض الانتخابات، على النحو المشار إليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة، عند تبادل الإخطارات والإعلان عن النتائج في كلا الهيئتين. ومع مراعاة الظروف المحددة للوضع الحالي حيث تمت تسمية مرشح واحد للانتخابات، من المتوقع أن تُعقد جلسة واحدة فقط في إطار المادة ١١.